مطلق عن الغنى ليس بظلم وهم انما يقولون في ذلك ما يعرفونه من لسان العرب وقيل
من جهة الشرع اى بتصرف من حملة الشرع زائد على الوضع اللغوي واستدل لهذا
القول بانه صلى الله عليه وسلم فهم من قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم ان حكم ما زاد على السبعين بخلافه حيث قال كما رواه الشيخان خيرني الله وسازيده
على السبعين وهذا يصلح دليلا للاول لانه صلى الله عليه وسلم فهم ذلك من مقتضى
اللسان العربي وقيل من جهة المعنى وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن
لذكره فائدة وعبر عن ذلك تارة بالعقل واخرى بالعرف العام القول الثاني انه جميع
المفاهيم حجة حتى مفهوم اللقب والمراد به تعليق الحكم بالاسم الجامد علما كان او اسم جنس
لا النحوي نحو على زيد حج اى لا على عمرو وفي النعم زكاة اى لا في غيرها من الماشية اذ لا فائدة
لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة واجيب بان فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه
يختل بخلاف اسقاط الصفة وهذا القول مشهور عن الدقاق من اصحابنا واسمه ابو بكر مطلب
محمد ابن جعفر مولده سنة ست وثلاث مائة ووفاته سنة اثنتين وتسعين ونقل
الاستاذ ابو اسحاق في كتابه في الاصول انه نوظر في ذلك والزم على قوله بمفهوم اللقب
ان ايجاب الصلاة يكون دليلا على عدم وجوب الزكاة والصوم وغيرهما قال فبان له
غلطه وتوقف فيه ويقال انه الزم تكفير من قال ان عيسى رسول الله فانه على قوله يدل
على نفي الرسالة عن غيره قال ابن السبكي في طبقاته والعجب من الدقاق كيف تروعه هذه
التهويلات ولم لا يقول اذا كان ما اخذ بي الذي عليه انا ظاهر ان تخصيص الاسم بالذكر يدل
على فائدة وليست الا نفي الحكم عما عداه فهذا مستمر في كل حكم ولو ترك لنا وجوب الصلاة
وحدها لقلنا لا تجب الزكاة ولكن المفهوم من الصلاة بطل حكمه بالقاطع الدال على الزكاة
وهكذا نفعل في كل المفاهيم فانها لا تقاوي المنطوق وانما نعمل حيث لا يكون انتهى وقد سبق
الدقاق الى هذا القول الصيرفي من اصحابنا ايضا واسمه ابو بكر محمد ابن عبد الله وهو احد

اصحب

اصحابنا لوجوه شرح الرسالة وكان يقال انه اعلم الناس باصول الفقه بعد الشافعي
مات سنة ثلاثين وثلاثمائة وقال به ايضا ابن خويز منداد من المالكية فيما حكاه المازري
وبعض الحنابلة فيما حكاه الآمدي وابن الحاجب القول الثالث انها كلها غير حجة مطلقا وهو
قول ابي حنيفة وقولنا كلها اى مفاهيم المخالفة لان الكلام فيها اما مفهوم الموافقة فوافق على
الاحتجاج به وتوهم صاحب المطلب ان ابا حنيفة يقول بمفهوم الصفة لاسقاطه الزكاة
في المعلوفة وليس كذلك بل انما يوجبها فيها تمسكا بالاصل القول الرابع انها غير حجة في الشرع
بخلاف كلام الناس قال شمس الائمة فيما حكاه الخبازي في حواشي الهداية ان تخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على ان الحكم بخلافه انما هو في خطاب الشرع فاما في معاملات الناس وعرفهم
فانه يدل عليه وقال الهروي من اصحابنا في الاشراف فيما لو قال ما لزيد على اكثر من
مائة انه لا يكون مقرا بالمائة لانه نفي مجرد فلا يدل على الاثبات وفيه وجه انه اقرار وهو
قول ابي حنيفة واصل هذا ان دليل الخطاب هل هو حجة او لا انتهى فحكى هذا عن ابي حنيفة
انه اقرار مع انه لا يقول بالمفهوم وهذا معنى قولي من زيادتي وقيل في الشرع اي وقيل
انما انكره ابو حنيفة في الشرع وعجبت لابن السبكي كيف فاته حكاية هذا القول مع حكايته
عكسه عن والده القول الخامس عكسه انها حجة في الشرع خاصة غير حجة فيما عداه من كلام
المصنفين والواقفين والاقارير ونحوها لغلبة الذهول عليهم بخلاف الشارع لعلمه
بواطن الامور وظواهرها وهذا القول ذهب اليه السبكي قال فلو وقف على الفقراء لا نقول
ان الاغنياء خارجون بالمفهوم بل بعدم استحقاقهم بالاصل ويوافقه ما في فتاوى القاضي
حسين انه لو ادعى عليه عشرة فقال لا يلزمني اليوم لا يطالب بها لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم
وما حكاه الكيا من الخلاف في ان قواعد الاصول المتعلقة بالالفاظ كالعموم والخصوص
وغير ذلك هل تختص بكلام الشارع او تجري في كلام الآدميين القول السادس
انها غير حجة في الخبر نحو في الغنم السائمة زكاة فلا ينفي المعلوفة منها لان الخبر له خارجي

قوله انما يوجبها الظاهر ان هنا اسقاطا كم

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)